

الحماية الدولية والجنائية للبيئة

دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي
في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني

بحث مقدم الى المؤتمر العام الخامس بعنوان القانون والبيئة
والمزمع اقامته في رحاب كلية الحقوق جامعة طنطا خلال الفترة
من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١

مقدمة البحث :

د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي

جامعة إب . اليمن

د/ سميرة سعيد عبد الحليم محمد

دكتورة في القانون الدولي العام - كلية الحقوق جامعة المنوفية

الملخص

لقد ازداد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تغير قيمة البيئة؛ فبعد أن كانت مصدراً للراحة والاستجمام والاستمتاع بمواردها الطبيعية الجميلة، أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض؛ بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية من : ماء، وهواء، وتربة . وقد تكاثفت الجهود الدولية في حماية البيئة فقامت الامم المتحدة بدورها باصدار القرارات والاعلانات والمؤتمرات كما أقيمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة او الاقليمية أو الثنائية وكل ذلك في سبيل حماية البيئة . كما عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية - إدراكاً منها لهذه المخاطر - إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية، تمثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية؛ فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص، متمثلاً بردع المخالف، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

المقدمة :

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع الدولي ويأتي هذا الاهتمام متواكباً مع الظروف المجتمعية الراهنة، نظراً لما قام به الإنسان من اكتشافه للوقود واختراع الآلات واقامة المصانع واستخدام وسائل النقل والبخار والكهرباء والذرة غزو الفضاء وذلك لتيسير سبل معيشته وتوفير كافة احتياجاته، فكان يستخدم الموارد البيئية الطبيعية استخداماً نهماً وكثرت الملوثات والمخلفات وتدهورت الانظمة البيئية وانعكس ذلك على حياة الانسان وحينئذ ادرك الإنسان اهمية الحفاظ على البيئة كضرورة لحماية حياته وصحته والاجيال القادمة، ومن هنا بدأ الاهتمام بحماية البيئة وانعقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وصدرت التشريعات الداخلية التي تعكس هذا الاهتمام على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وتعد مسألة حماية البيئة من حقوق الإنسان في ظل بعض النظم الدستورية كالدستور الاسباني والدستور البرتغالي والدستور اليوناني^(١) والدستور المصري^(٢)، وقد تنبه الإنسان لأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية كضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وحماية الاجيال القادمة .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء حول مدى الحماية الجنائية والدولية للبيئة ومدى النص عليها في التشريعات الوطنية والدستورية . كما ترجع أهمية هذا البحث للأسباب التالية :

- ١- تبدو الأهمية العملية لهذا البحث في أنه يحاول التعرف على أنواع الحماية الدولية المقررة على تلوث البيئة، ومدى التزام الدول بها ومعرفة سبل تطبيقها والاشراف على تطبيقها في الدول المختلفة .
- ٢- كما تبرز أهمية هذه الدراسة في انها تحاول التعرف على أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة في التشريعات البيئية .
- ٣- معرفة مدى كفاية التشريعات الجنائية البيئية ومدى التزامها بالمعايير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المختلفة، ووقوانين الدول بشأن حماية البيئة والتصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة على اعتبار ان الاجرام البيئي اصبح اجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها .

مشكلة البحث :

يعتبر التلوث البيئي من المشاكل البيئية الدولية نسبيا فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير من أجل الحد من مشكلة التلوث البيئي والحد منها، ذلك أن التلوث قد يؤدي إلى ما يسمى بالقانون " الضرر البيئي المحض "والذي يتمثل في التلث الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيداً عن الأضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالإنسان وما يملك من أموال.

أهداف الدراسة :

^١ - عيد أحمد الحسين، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة ،مجلة دراسات الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٨، العدد الأول ، ٢٠١١م، ص ٢٨٤.

^٢ - المادة (٤٦) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ م . والتي نصت على أنه: " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها .

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق هدف أساسي منها ، هو تحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة من خلال ارساء القواعد الجنائية والقواعد الدولية على حد سواء في التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحماية البيئة، كما تهدف هذه الدراسة الى تحديد أهمية البيئة وحمايتها من الناحية القانونية والنص عليها في التشريعات الوطنية لاجل التوصل الى حماية فعالة وحقيقية للبيئة تحميها من كل اساليب واسباب التلوث البيئي خاصة مع مواكبة التطورات الهائلة في الصناعات العادية والتكنولوجية الحديثة . وتتجلى عدة اهداف اخرى من هذا السبب الرئيسي تتمثل في الآتي :

- ١- التعرف على أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في التشريعات الجنائية البيئية
- ٢- بيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية أو قصورها عنها ، والكشف عن أوجه قصورها وكيفية معالجتها .
- ٣- اقتراح الحلول الملائمة والتوصيات في ضوء ما تتوصل اليه الدراسة من نتائج وتقديمها للجهات ذات العلاقة ، فالقصور في هذا الجانب يعد من المعوقات الاساسية لتبني سياسة متقدمة في الدول العربية وبناء استراتيجية طويلة الأمد لحماية البيئة والمحافظة عليها .

تساؤلات الدراسة : يطرح هذا البحث التساؤلات التالية :

- ١- ما الحماية الدولية للبيئة ؟
- ٢- ما دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث البيئي ؟
- ٣- ما دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة ؟
- ٤- ما أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في التشريعات الجنائية البيئية ؟
- ٥- ما المعقورات التي تواجه تنفيذ الجزاءات الجنائية وتطبيقها ؟
- ٦- هل الجزاءات الجنائية النافذة تكفي لدرء الجرائم البيئية ؟
- ٧- هل يوجد قصور تشريعي في نطاق الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة ؟

التقسيم:

مدخل: تعريف البيئة والتلوث البيئي وحماية البيئة

المبحث الأول : الحماية الدولية للبيئة وفقا للقانون الدولي

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

المطلب الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة الدولية من التلوث

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الوطنية

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

المطلب الثالث : أسباب تشديد العقوبة

مدخل: تعريف البيئة والتلوث البيئي وحماية البيئة

قبل ان نتناول الحماية القانونية الجنائية والدولية للبيئة ينبغي أن نتعرف على البيئة وما تتضمنه من نظم، وكذلك لابد أن نتطرق لتعريف التلوث البيئي ومعنى حماية البيئة سواء الدولية او الوطنية : وذلك في الفقرات التالية وعلى النحو التالي:

تعريف البيئة:

تعد البيئة الوعاء التي يمارس فيها الانسان حقوقه الاساسية التي أهمها الحق في الحياة وحتى يمارس الحق في الحياة لا بد من توافر شروط صحية تكفل للإنسان البقاء على قيد الحياة وأهمها : توافر هواء نظيف يستطيع الانسان أن يتنفسه، توافر ماء نظيف يستطيع الانسان ان يشربه، توافر ارض جيدة التربة. ولقد تعددت تعريفات البيئة فمنهم من عرفها بأنها: " هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر^(١). كما تعرف بأنها: " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الإنسان وتطلعاته^(٢). وعرفت أيضاً بأنها : " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان مع الكائنات الاخرى ، فيستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم^(٣). كما أن جانباً من الفقه عرف البيئة بأنها: " كل ما يحيط بالانسان من ظاهرات حية وغير حية ، وليس للانسان أي دخل في وجودها، وتكون عناصرها في حركة مستمرة متناغمة متوافقة في نظام معين يسمى بالنظام البيئي^(٤).

وباستقراء التعريفات السابقة نجد انها كلها تتفق على معنى البيئة - وان اختلفت الفاظها وعباراتها - المحيط الذي يعيش به الانسان، **ولذلك يمكن لنا أن نعرف البيئة بأنها:** " المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر على ذلك المحيط " .

^١ - محمد صديق محمد حسن ، التلوث البيئي أضراره وطرق معالجته ، مجلة التربية ، قطر ، العدد ١٦٧ ، السنة ٣٧، شهر ديسمبر ، ٢٠٠٨م، ص٥٤

^٢ - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤م ، ص٤٠.

^٣ - سعيد سالم جويلي ، حق الانسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١م ، ص٤.

^٤ - عبد المقصود ، البيئة والانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر ، ص٧

وفي اللغة الإنجليزية فإن البيئة التي هي كلمة environment كما وردت بمعجم لونغمان تعني : مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس. وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره^(١).

أما تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية فإنه وبالرجوع إلى مؤتمر استوكهولم الذي عقد في السويد عام ١٩٧٢م تضمن الإعلان النهائي عن أول تعريف شامل للبيئة رغم التأكيد عليه في مؤتمر التربية البيئية الذي عقد في الاتحاد السوفيتي (أوكرانيا) عام ١٩٧٧م، وجاء فيه: "البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر"^(٢).

اما من الناحية القانونية نجد أن أغلب التشريعات قد أعتمدت لمحاولة تعريف البيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة (علم البيئة)، لذا سوف نذكر بعضاً منها فقط : فالقانون اليمني قد عرف البيئة بأنها: " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر كوني يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، ومواد طبيعية من هواء وماء وتربة، ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الانظمة الطبيعية. وعنصر إنساني: يشمل كل ما أضافه الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات"^(٣). في حين عرف قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م في المادة الأولى منه البيئة على أنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمها الانسان من منشآت . أما قانون حماية البيئة السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢م فقد عرف البيئة بأنها: " المحيط الذي تعيش فيه الأحياء ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر في ذلك المحيط" .

تعريف التلوث البيئي:

^١ - محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ٢٠٠٢م ، ص ٦ .
^٢ - صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٢٠ .
^٣ - المادة (٢) الفقرة ٣ ، من القانون اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة.

التلوث البيئي هو كل تغير في التركيب الكيميائي أو الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للنظام البيئي ويكون له أثر سلبي على العوامل البيئية المتجددة من نبات وحيوان وغير الحية من هواء وماء وتربة وحرارة ورطوبة وعلى التفاعل بين هذه المكونات جميعاً.

لذلك نجد في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية أن التلوث البيئي: " يطلق على أي زيادة أو نقصان غير مرغوب فيهما في المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية ، كالهواء، أو الماء أو غيرها ويكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لأي من هذه المكونات، الامر الذي يؤدي الى تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي^(١). وبناء على ذلك يوجد تلوث هوائي وتلوث مياه عذبة وتلوث مياه ساحلية او بحرية وتلوث هواء جوي بدخان المصانع وعوادم المركبات والضجيج وانبعاث الغازات التي تعمل على زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية والتي تعد من أبرز المشاكل التي تواجهنا في العصر الحديث.

كما عرف القانون اليمني تلوث البيئة بأنه: " قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال اي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحاية النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية ، أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة ، أو تتداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالامتلاكات^(٢). في حين عرفته المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون البئية المصري بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". أما المشرع الأردني فقد عرف التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م بأنه: " أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي " .

تعريف حماية البيئة :

^١ - حميد مجيد البياتي ، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ، ٢٠٠٨م ، ص٤١٨.

^٢ - المادة (٢) الفقرة ٥ من القانون اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة

حماية البيئة هي مجموعة القواعد والاجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدوثه أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي، واعدادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع انماط السلوك الايجابي.

وقد عرف القانون اليمني حماية البئية بأنها: " المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته والحفاظ على الموارد الطبيعية، وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالإنقراض^(١). كما عرف المشرع المصري في المادة (١) الفقرة (٩) من قانون حماية البيئة المصري حماية البيئة بأنه: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

المبحث الأول

الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة ، فالعالم يواجه اربع قنابل موقوتة هي: الانفجار السكاني، نقص الموارد، التلوث البيئي؛ رؤوس الأموال^(٢)، ويعتبر التلوث البيئي من أخطر تلك المشكلات حيث يؤثر سلبا على الموارد وعلى حركة رؤوس الموال؛ وعلى التنمية داخل العالم.

وقد ظهر القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات المتعددة والتي وقعت عليها معظم دول العالم، والتي كان لها صدا واسعا في مجال صيانة البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، وقد شهد تدخلات كثيرة من جانب المشرع بعد ظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بإقامة قاعدة كاملة من التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث ووضع نظرية قانونية لحماية كافة عناصرها سواء على النطاق الوطني أو الدولي الذي أخذته في هذا الباب بالحماية القانونية للبيئة في قانون العلاقات الدولية من التلوث بصفة عامة.

^١ - المادة (٢) الفقرة ٨ من القانون اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة
^٢ - محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٥٠ .

ولتعرّف أكثر عن أعمال حماية البيئة في القوانين الدولية وقانون العلاقات الدولية بصفة عامة سوف
نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول منهما الى دور الامم المتحدة في حماية البيئة وفي المطلب
الثاني نتطرق للنظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

أستخدم مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي أُنعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م وذلك بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر^(١)، فكان ذلك بمثابة شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية وغيرها الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وهو ما يحتم التطرق لأوضاع الصحة والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

ولاجل الإلمام بالموضوع سوف نبين أعمال الامم المتحدة في مجال حماية البيئة وكذلك دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول

أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرسّت القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره. وسوف نوضح ذلك من خلال الفقرات التالية :

أولاً : الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة :

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

^١ - صباح العشراوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠١٠م ، ص٨٩.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ١٩٧٢م المنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة وتمخضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات^(١)، وهذا تعبيراً عن آراء أشخاص المجتمع الدولي في حماية البيئة ولعل أهم الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بحماية البيئة مايلي:

١ - إعلان أستوكهولم:

صدر عن مؤتمر أستوكهولم الإعلان العالمي الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية^(٢). ومن أهم المبادئ الواردة بهذا الاعلان :

- للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

- يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة.

- يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.
- يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية .
- يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ.
- يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة.
- يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية العيش.
- استقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، هذا بالنسبة للبلدان النامية.

^١ - وحيد عبد المجيد ، البيئة والإنسان في عالم جديد ، مجلسة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، السنة ١٩٩٢م ، ص ٧١.

^٢ - صباح العشراوي ، مرجع سابق، ص ٩٣.

- ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل.^(١)

وقد ناقش هذا الإعلان الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية والذي تمخض عنه ٢٦ مبدأً و ١٠٩ توصية كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة ثم توالى المؤتمرات والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه العذبة ومصادر المياه أو الهواء أو التربة الى غير ذلك من أنواع الملوثات المختلفة، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات المتخصصة منها، وفي نهاية المؤتمر أصدرت أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف واهدار .

ومن أبرز ما جاء في إعلان أستوكهولم :المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظم الدولي لإدخال قانون البيئية ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية^(٢).

٢ - إعلان لاهاي :

إعلان لاهاي يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ القرارات فعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي. وقد وقع الإعلان من قبل ٢٠ دولة من بينها مصر وذلك في عام ١٩٨٩م بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية، وكان الهدف من إصداره هو حق المعيشة وهو الحق الذي تتبع منه كل الحقوق الأخرى^(٣).

ومن المبادئ العامة التي جاء بها إعلان لاهاي أن المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة تتحمل التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبيا بالتغيرات التي تطرأ على الجو بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية. وكذلك أنه يتعين على الدول جميعها الاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء مؤسسات جديدة تكون مسؤولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوي، ومسؤولة أيضا على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض

^١ - عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية الاولى ، الاصدار الأول ، ٢٠٠٣م ، ص٣٥٥

^٢ - عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩م ، ص٨٦.

^٣ - محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤م ، ص١٠٢

بالإضافة إلى منح المؤسسات سلطة وضع القرار، كما أن الإعلان يدعو الدول الأطراف الموقعة على إعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة^(١).

٣ - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

أنعقد هذا الإعلان في الفترة من ٣-١٤ يونيو ١٩٩٢م في ريو دي جانيرو ، ويهدف هذا الإعلان الى إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطناً^(٢).

وفي هذا الإعلان تم ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث جاء المبدأ الرابع منه ينص على أنه : "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

ومن أجل حماية البيئة جاء في الإعلان عدة مبادئ:

- تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة الجميع.
- تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي.
- من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها.
- للمرأة دور حيوي في إدارة البيئة والتنمية.
- يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.
- السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم.

ثانياً : قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث:

وتتمثل أهم قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية البيئة من التلوث في الآتي :

- ١ - قرار أتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ١٩٨٠م :
- اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم ٨٣ في ٥ ديسمبر ١٩٨٠م بالاعتماد على المذكرة المقدمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة والنظر

^١ - علواني أمبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧م ، ص٦٢.

^٢ - وتبنى هذا الإعلان ٢٧ مبدأ جيث جاء في المبدأ الأول للإعلان : " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في ان يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة" .

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٠/٤٩ المؤرخ يوليو ١٩٨٠م بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.

حيث أعطت الجمعية العامة الأهمية الكبرى للعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة البلدان النامية ولقد جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر الجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر العمل المبذول من طرفهم في وضع برنامج بيئي عام ومتوسط الأجل على مستوى المنظومة . ويحث القرار جميع الأجهزة والمؤسسات في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، ومراعاة الأنشطة البرمجية والأحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية وتشجيع ودمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية على تأييد توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتأكيد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده سنة ١٩٨١م.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث

تعتبر الاتفاقيات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة، فهناك جملة من الاتفاقيات المتنوعة منها اتفاقيات عامة للبيئة واتفاقيات خاصة بمواضيع محددة للبيئة واتفاقيات إقليمية خاصة بالبيئة واتفاقيات شملت مواضيع خاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي. وسوف نتطرق لبعض تلك الاتفاقيات على النحو التالي :

أولاً : الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:

تتنوع مصادر التلوث البحري غير أنه يمكن حصرها في المصادر الآتية : التلوث الناشئ عن مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث عن طريق السفن، والتلوث من الجو أو من خلاله. ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزرنيق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف على الموت^(١).

فكانت الإتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيوت البترول والتي عقدت في لندن في ١٢/٥/١٩٤٥م هي أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى المجتمع الدولي، سواء

^١ - صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، ١٩٨٣م ، ص٦٨٢.

كان التلوث من مصدر محدد أو مصادر متعددة^(١). وسوف نسرد بعضاً من تلكم الاتفاقيات على النحو التالي:

١ - الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن^(٢):

الهدف من هذه الاتفاقية هو المنع والتحكم في التلوث الملاحي من النفط والمواد السائلة الضارة والمجاري والقمامة، أما التخلص من النفايات بإلقائها في البحر فهو مستثنى. وهناك شروط للتحكم تخص مناطق معينة يلزم حمايتها بدرجة أكبر من مناطق البحر الأخرى، ويشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركتيكا وبحر الشمال غرب أوروبا والبحر الشمالي ومنطقة البحر الكاريبي.

٢ - الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي والترتوكول التابع لها :

الهدف منها هو تسهيل التعاون الدولي والمساعدة المشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات التلوث النفطي الكبرى التي تهدد البيئة الملاحية والسواحل، وتشجيع الدول للتطوير والحفاظ على إمكانية الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي، أما فيما يتعلق بالسفن والبنائيات بمحاذاة الشواطئ والموانئ البحرية والمنشآت التي تعمل في مجال النفط، فقد ألزمتها الاتفاقية بالتبليغ عن حالات التلوث والقيام بتطوير خطط الطوارئ لحالات التلوث، وقد ألزمتها كذلك بوضع أنظمة وطنية للاستجابة لحالات التلوث النفطي، وأن تتعاون في المسائل الفنية في نقل التكنولوجيا^(٣).

٣ - الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبروتوكول الخاص بالمياه والصحة^(٤):

الهدف من هذه الاتفاقية هو دعم التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحية والجوفية عبر الحدود والأنظمة الحيوية المتعلقة بها بما فيها البيئة البحرية من انبعاث المواد الخطرة أو التي تسبب الحمضية . وفيما يتعلق بالمياه عبر الحدود فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع التلوث والتحكم فيه وخفضه، وممارسة الاقتصاد والإدارة الحكيمة، وإدارة المصادر المحددة والمنشرة، وتجنب انتقال التلوث بين

^١ - محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦م ، ص١٣٦.

^٢ - تم التصديق على هذه الاتفاقية في ١٩٧٣/١١/٢م وتم تعديلها ببروتوكول ١٩٧٨/٢/١٧م وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أداة قانونية واحدة تعرف باسم مار بول ٧٨/٧٣.

^٣ - تم التصديق على هذه الاتفاقية في ١٩٩٠/١١/٣٠م . وفي مارس عام ٢٠٠٠م تم العمل بمقتضى البروتوكول الخاص بالاستعدادات والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطرة والضارة .

^٤ - تم التصديق على هذه الاتفاقية في ١٩٩٢ /٣/١٧م .

المواقع والتصرف بطريقة تمتاز بالحيطه لمنع التلوث، والتعاون للتحكم في التلوث، وتتضمن كذلك بعض الإرشادات لتطوير أفضل ممارسة بيئية وأهداف ومعايير خاصة بنقاء المياه.

ثانياً : الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية :

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها مايلي :

١ - اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود :

تعتبر اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود التي وقعت عليها في ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء (١).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجياً ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى (٢). ومن مواد الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت. كما تنص الاتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعلياً بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلاً لهذا الخطر.

وتنص الاتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها، ومن الملوثات الهوائية الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها.

وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركيزها وآثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة بما في ذلك آثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها (٣).

١- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، دار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م ، ص ٨٩
٢- محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤م ، ص ٩٤
٣- المرجع السابق ، ص ٩٤ .

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات :

تهدف الاتفاقية في المقام الأول الى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال و حمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل (المناجم المحاجر المصانع). وتلزم الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطراً على صحة العمال وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات التقنية أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة^(١).

كما تنص الاتفاقية على حق العمال في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرض لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر. وتنص كذلك الاتفاقية على ضرورة إخضاع العمال المعرضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية.

٣ - اتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي :

اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بالعمل على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير الحماية القانونية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الاغراض العسكرية، حيث أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية والنووية من أخطر الملوثات والتوسع في إنتاج وتجارب الأسلحة النووية يزيد من مخاطر التلوث الجوي، بالإضافة إلى كوارث التلوث الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية واحترق المفاعلات النووية وانفجارها ومحطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي .

ولقد أبرمت الدول عدة معاهدات عسكرية استراتيجية وكلها تخدم حماية البيئة منها، معاهدة موسكو ١٩٦٣م المتعلقة بخطر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، ومعاهدات لعام ١٩٧٢م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.

٤ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م :

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الخامس من مارس لسنة ١٩٧٠م . وقد دعت هذه الاتفاقية جميع الدول الانظام اليها كونها تدعو الى منع انتشار الأسلحة النووية تقاديا لنشوب الحروب النووية ما عدا الاستعمال في الأغراض السلمية للتكنولوجيا النووية وقد قررت الاتفاقية صراحة أنه " لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية لأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية

^١ - المادة (٩) من الأتفاقية الدولية جنيف لعام ١٩٧٧ لحماية من التلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات .

للأغراض السلمية" (١). هذه الاتفاقية تعمل على حظر انتشار الأسلحة النووية ومن ناحية أخرى على توسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكلا الأمرين يخدمان البيئة الإنسانية ويجنبانها الأخطار المدمرة.

ثالثاً : الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية :

البيئة البرية كانت مصدر الكثير من الاتفاقيات الدولية (٢) والتي كان الهدف منها حماية البيئة البرية من التلوث البيئي ومن هذه الاتفاقيات ما يلي :

١ - الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الاسلحة الكيماوية :

هدفت هذه الاتفاقية الى منع استخدام الاسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وانتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الاسلحة الكيماوية. وكذلك منع استخدام عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الاسلحة الكيماوية المتواجدة مع استخدام طرق مناسبة للقضاء عليها وليس إلقائها في البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتدمير جميع المنشآت التي تنتج الاسلحة تحت إشراف ومراجعة دولية صارمة، ودعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات (٣).

٢ - الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية :

تهدف هذه الاتفاقية الى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود (٤). وألزمت لاتفاقية الدول الأطراف فيها بالتشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ إجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع

١- المادة (٤) الفقرة (١) من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ١٩٦٨ م .
٢- منها اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة ١٩٥١ م ، الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما سنة ١٩٥١ م ، اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي آسيا، روما ١٩٦٣ م. واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا، روما ١٩٨٠ م . كذلك الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار سنة ١٩٨١ م ، والبروتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس سنة ١٩٨٢ م ، اتفاقية حظر الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن سنة ١٩٧٣ م ، اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية في بارن سنة ١٩٧٩ م ، بروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا في نيروبي سنة ١٩٨٥ م ، مؤتمر ريو دي جانيرو في ١٩٨٥ م حول اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية.

٣- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١١ م ، ص٢٧٧.

٤- المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة بتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية . علماً بأن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ١٩/٤/٢٠٠٠ م .

الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والاستعداد لها، والاستجابة حال وقوعها، وتحسن القدرة على الاستعداد للاستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود، ووضع وتشغيل أنظمة للإبلاغ عن الحوادث، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتسهيلات الصناعية التي من شأنها أن تؤثر على تلك الدول سلباً في حالة وقوع حادثة، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير التي تشمل ما يتعلق بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوع حادث^(١).

الفرع الثاني

الاهتمام الدولي بحماية البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية

الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يكن حديث النشأة للدولة الحديثة فهو موجود في تاريخ الشعوب وحضاراتهم وقد جاء بها الإسلام منذ أكثر من ١٤ قرن وغيرها من الحضارات الأخرى، والسؤال المطروح هل النظام الدولي الجديد أعطى الاهتمام الكبير للبيئة والتنمية؟ سوف نبحث ذلك من خلال الفقرات التالية :

أولاً : المجهودات الدولية البيئية :

أخذ الوعي بأبعاد البيئة وأخطارها ينتشر بين الشعوب والحكومات واتضحت الحاجة إلى تبيان الأساليب ودراسة الوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات للمحافظة على ثروات الأرض. لذلك تم صياغة سياسات دولية وإقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظاً على التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية وإدامتها خاصة الأساسية كالمياه والهواء والغابات وحماية الغلاف الجوي من الأخطار التي تهدده وقد أبدى التحرك الدولي عام ١٩٧٢م إلى عقد مؤتمر ستوكهولم عاصمة السويد والذي يعتبره علامة جيدة على الطريق لأنه وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمراتها ١٩٨٥م و ١٩٨٨م لدراسة مواضيع المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الأرض، كما عقدت اتفاقيات دولية عدة مثل الاتفاقية التي انبثقت عن المؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٨٢م الخاصة بالمحيطات وحمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية ومؤتمر نيروبي.

^١ - المواد (٥،٦،٧) من الاتفاقيات الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية .

واتجهت الجهود الدولية إلى أبعاد جديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر، ومن أهم المبادرات على المستوى الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ١٩٨٣م حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم واجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة وأصدرت مبادئ أهمها:

- إحياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة، وتغيير نوعيته ليتلاءم مع البيئة.
- المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة، وضمان مستوى سكاني يمكن إدامته.
- إعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر.
- إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات .
- إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي.^(١)

أما أهم واجبات هذه اللجنة:

- إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة واعداد مقترحات عملية خلاقه وواقعية لمعالجتها.
- تدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة واقتراح أساليب جديدة وتقييمها مما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة حالياً من أجل التأثير على السياسات والتطورات بهدف توجيهها نحو التغيير المطلوب.
- رفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والمعاهد والحكومات.^(٢)

ثانياً : آثار النظام الدولي على البيئة :

النظام الدولي هو عبارة عن قواعد ترى الدول من مصلحتها أن تلتزم بها في سلوكها الدولي، هذا يعني أن مصلحة الدولة هي التي تقرر السلوك، وبالتالي فإن الدولة القوية قادرة على أن تفرض مصلحتها على الدول الأخرى أقل قوة منها فتجعل من هذا السلوك قاعدة للآخرين.

بعد الحرب العالمية الثانية ونتائجها المدمرة على البشرية والتي ألحقت أضراراً في البيئة، لاتزال في ذاكرة الأجيال اللاحقة وآثارها دامغة حتى الآن في هيروشيما ونيكازاكي، إزاء الأضرار البيئية التي لحقت

^١ - صباح العشراوي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

^٢ - نجم الدين عبد الله حمودي ، البيئة والعلاقات الدولية ، أبوطبي ، ٢٠٠٢ / ، ص ١٠٤ .

بالأرض والبشرية، لكن الدول لم تكن تولي اهتماماً بالبيئة آنذاك كهذه السنوات الأخيرة، فالأضرار بالبشرية والأرض من جراء التطور الذي طرأ التكنولوجيا العسكرية والمدنية .

لقد أصبح الانقسام يظهر بشكل واضح في عام ١٩٤٧م تكتل شرقي حول الاتحاد السوفيتي بروابط ايدولوجية بالإضافة إلى الروابط العسكرية والاقتصادية والتكتل الغربي حول الولايات المتحدة الأمريكية بروابط اقتصادية وعسكرية ليبرالية، انقسام العالم إلى معسكرين أثر في مجرى العلاقات الدولية وتميز النظام الدولي في هذه الفترة ب :

- توازن القوى ليس كما كان في بداية القرن التاسع عشر على عدة دول، أصبح التوازن بين دولتين جبارتين وكل دولة تجر إلى جانبها مجموعة من الدول.
- عامل الخوف من التدمير الشامل، بالأخص بعد أخذ التسلح ذروته بالتسلح النووي.

إن سمات النظام الدولي في تلك الحقبة هو إيجاد التوازن بين المعسكرين الشرقي والغربي كل كان يسعى إلى التحالفات سواء عسكرية أو اقتصادية.

أن هذا الانقسام انعكس على فاعلية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشل حركة السلام وفض النزاعات الدولية والإقليمية، السباق نحو التسلح والتجارب النووية والمعامل الكيميائية ومصانع الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية بأنواعها، والنفائيات الناتجة عنها وعن غيرها ساعدت بشكل واسع بإلحاق الضرر بالبيئة العالمية مما أوجب عقد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢م . هذه السمات التي وردت كانت قاعدة النظام الدولي في تلك الفترة حتى عام ١٩٨٧م. إلا أن الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ما تزال متمسكة بعدم الشفافية والوضوح بسبب التعنت وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية جمعاء، وبهذا تجد الجمعية العامة نفسها أمام حائط مانع لتنفيذ برامجها ومقترحاتها وتفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الحقل^(١).

ومن هنا فإن اقتراحات عملية نقترحها ربما تخرج الوضع من المأزق الذي هو عليه:

- تحويل برنامج الأمم المتحدة إلى هيئة مستقلة لها اختصاصاتها ومواردها مثلها على ذلك اليونسكو والفاو.

^١ - أحمد دسوقي محمد اسماعيل ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وفضية تغيير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٥، السنة ٢٠٠١م ، ص ١٩٩١ وما بعدها .

- تحويل المرفق العالمي للبيئة من آلية مؤقتة إلى آلية دائمة ومن مرفق يهتم بتمويل قضايا بيئية بعينها إلى مرفق يمول القضايا بصفة عامة وفق أجندة أوليات الاهتمام العالمي وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- تدقيق وشمولية عمليات الرصد العالمي للنظم الإيكولوجية المختلفة للبيئة.
- التعاون الإقليمي لتفعيل الإدارة الدولية لشؤون البيئة وتوقيع اتفاقيات إقليمية على غرار الاتفاق الأوروبي ايبسوا لتقييم الأثر البيئي.
- إن العولمة ستؤثر على دور الدولة وفاعليتها، رغم ذلك عليها داخل نطاقها الإقليمي ركيزة لتعاون دولي أشمل وأعمق في مجال البيئة⁽¹⁾.

ويتضح لنا مما سبق أنه ولحماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية أو هوائية أو مائية، لقد صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات واعلانات وقرارات وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات، كان هدفها والغاية منها هو الحفاظ على البيئة ونشر ثقافة الوقاية من التلوث البيئي ومحاربه بين أوساط المجتمع الدولي، إن العمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعمل على إلزامها على الدول، كان له أبعاد مختلفة منها البعد الاقتصادي والبعد العسكري آخر سياسي، ويعتبر عامل القوة له الدور الكبير في وضع وتوجيه السياسة الدولية تجاه البيئة.

ومن أسباب ضعف القوة الإلزامية لهذه الاتفاقيات المختلفة منها الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي الى دول ضعيفة ودول قوية، دول فقيرة ودول غنية، دول نامية ودول مصنعة من جهة، وبروز فكرة من يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم.

لقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور الكبير في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان، حيث لعبت المنظمات باختلاف أنواعها الدور المنوط بها مساندة التطور التكنولوجي والصناعة بمختلف أنواعها وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وابرار عدة اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وحمايتها من التلوث البيئي، وتنظيم عدة مؤتمرات كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر ثقافة الوقاية من التلوث البيئي ومحاربه بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم ترتق إلى المكانة المنوط بها وتحقيق

¹ - صباح العشراوي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

أهدافها التي أنشأت من أجلها، لأن البيئة مازلت تعاني من التلوث وما زال المجتمع يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة بأنواعها أو سببه الإنسان. ومن هذا كله تبقى المصلحة هي المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجالات سواء كانت بيئية أو سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الهائل في جميع المجالات المختلفة، رغم الاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر الثقافة البيئية المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث البيئي

تعد البيئة من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها ، فقد أسبغ عليها هذا الأخير حماية جنائية التي تعتبر من أبرز تجليات الحماية القانونية للبيئة وذلك بالنظر لما للجزاء الجنائي من أثر ردعي وزجري من خلال بسط سيادة القانون من لدن القضاء الجنائي. وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية إلى اصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها . لأنه لا فائدة من صدور تشريع يقصد حماية البيئة لا يتضمن عقوبة تردع المخالف وتعيد الحالة الى ماكانت عليه . فالغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عاماً أو خاصاً ، وبالتالي توفير الظروف الملائمة لتحقيق القاعة التشريعية للغاية المرجوة منها⁽¹⁾. فالقانون الجنائي يعد إحدى الوسائل المهمة والفاعلة التي يلجأ إليها المجتمع الدولي والوطني دائماً في مكافحة الإضرار بالبيئة تلوثاً وفساداً والسيطرة عليه.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال بيان العقوبات والجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة وذلك وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة، محدداً نوعها ومقدارها في

¹ - د. أحمد أبو الوفاء ، حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية فانون البحار لعام ١٩٨٢م وفي الشريعة الاسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد ٧، السنة ١٤١٠هـ ، ص ٦٢.

نطاق ما هو منصوص عليه قانوناً، وينطبق بها وحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً^(١).

والعقوبات الأصلية متنوعة، وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، فثمة عقوبة تمس حق الحياة وهي العقوبات الماسة بالنفس، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية، وثمة عقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية^(٢).

الفرع الأول

العقوبات الماسة بالنفس

العقوبة التي توقع على الإنسان وتصيبه في نفسه هي عقوبة الإعدام، وهي من أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق، فهي عقوبة استئنافية مفادها إزهاق روح المحكوم عليه، حيث تؤدي إلى استبعاد من تُنفذ بحقه من عداد أفراد المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه^(٣)، وباستقراء التشريعات البيئية العربية وجدنا أن قانون حماية البيئة الإماراتي قد أخذ بعقوبة الإعدام في حق كل شخص طبيعي أو معنوي يستورد أو يجلب مواد أو نفايات نووية أو نفايات خطرة، أو يقوم بدفنها أو إغراقها أو تخزينها، أو يتخلص منها بأية صورة في بيئة الدولة^(٤). كما أنه لا يوجد ما يمنع في النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية من الأخذ بهذه العقوبة، متى تبين للجهات المعنية أن إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية، أو محاولة إدخالها إلى أراضي المملكة أو مياها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لها، كان بغرض الإخلال بالأمن الوطني للمملكة، أو يحمل الصبغة الإجرامية؛ فيحال المخالف إلى الجهات الأمنية المختصة لإيقاع العقوبات التي تنص عليها الأنظمة المرعية. كما أن اللائحة التنفيذية تنص في مقدمة المادة (١٨-١) على أنه: " ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها قانون آخر."

^١ - أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨م ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

^٢ - جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط ١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية دون سنة النشر ، ص ٤٥٧ وما بعدها ؛

^٣ - محمد نعيم فرحات ، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة ، ط ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ١٤٧ .

^٤ - حيث نصت المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة الإماراتي على أنه " ... وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢/ بند ٢) من هذا القانون . . . " .

ولاشك أنه إذا ترتب على مخالفة النظام الإخلال بالأمن الوطني، أو ضرر دائم على الموارد، أو حدوث عاهات أو إعاقات مستديمة، فإن ذلك يعد ضرباً من الفساد في الأرض، يتطلب إيقاع حد الحرابة، مصداقاً لقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. " (سورة المائدة الآية ٣٣) .

وكذلك الأمر في بقية قوانين حماية البيئة العربية التي أجمعت على إيقاع أشد العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الأخرى ، كالمادة (١٠١) من قانون حماية البيئة المصري، بقولها " لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر " ، والمادة (١٨) من قانون حماية البيئة الأردني : " ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول " ، والمادة (٨٧) من قانون حماية البيئة الإماراتي : " لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر " . وما ورد في المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢) من قانون حماية البيئة العماني : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ... " . والمادة (٦٦) من قانون حماية البيئة القطري " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ... " . وكذلك ما ورد في المادة (٨٥) من قانون حماية البيئة اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م من أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى " .

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي السجن أو الحبس، حيث تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة^(١)، لذلك تم النص على هذه العقوبة في التشريعات البيئية العربية كلها. وتتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تبعاً لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة. ويجوز الحكم بالغرامة بدلاً عنها، وهذا ما نصت عليه معظم قوانين حماية البيئة العربية، وهي سياسة حكيمة نظراً لأنها تتسم بطابع الاعتدال، وتتيح للقاضي مهمة اختيار العقوبة الملائمة في ضوء ظروف الجريمة^(٢)،

^١ - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٦م ، ص١٨٠.

^٢ - فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، ط١ ، طبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨١م ، ص١٦٢.

كالمادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بقولها : " يعاقب المخالف لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون بالحبس أو بالغرامة " . وما ورد في المواد (٨٥، ٩١، ٩٨) من قانون حماية البيئة المصري ، والمواد (٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣/ب، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) من قانون البيئة الفلسطيني ، وما ورد في المواد (٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨) من قانون حماية البيئة الإماراتي " ... أو بإحدى هاتين العقوبتين "... أي الحبس أو الغرامة . كما يجوز أو يلزم الجمع بينهما، حسب ما يحدده النص القانوني، وقد يحدد التشريع أو النظام في بعض الحالات حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة السجن أو الحبس، دون تحديد للحد الأدنى، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي بقولها: "يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بمدة لا تزيد على خمس سنوات " وعكس ذلك نجد أحياناً أخرى أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أدنى لعقوبة السجن، أو الحبس دون تحديد للحد الأعلى، كالمادتين (٦٠، ٦١) من قانون البيئة الفلسطيني، إلا أنه في أكثر الحالات نجد أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أعلى وحداً أدنى وتتراوح بينهما عقوبة السجن أو الحبس، كما نص على ذلك قانون حماية البيئة العماني بقوله: "يعاقب كل من يتسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة، بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات"، وقانون حماية البيئة اللبناني الذي عاقب المخالف بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة، وقانون حماية البيئة القطري الذي جعل العقوبة تتراوح ما بين الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، وقانون حماية البيئة الأردني الذي عاقب المخالف بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة فيما إذا ارتكب جريمة إدخال نفايات خطرة، أما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية ربان السفينة أو الباخرة، وحصل أن تم إلقاء مواد ملوثة في المياه الإقليمية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وكانت أقل عقوبة للحبس من حصة مرتكب جريمة قطف المرجان والأصداف، وإخراجها من البحر، عندئذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة. كل هذه التوجهات التشريعية هي نوع من السياسة العقابية، يمنحها المشرع الجنائي البيئي للمحاكم سلطة تقديرية، لتفريد العقوبة في حدود ما يسمح به النص القانوني، على أن تراعي مدى جسامة الجريمة البيئية ووضع مرتكب هذا النوع من الجرائم.

كما جاء في المادة (٧٩) من قانون حماية البيئة اليمني أنه : " كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو للقوانين النافذة يعد مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه

الأضرار ، وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار، وتشمل عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي :

(أ) تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة .

(ب) التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص .

(ج) التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمة الجمالية .

علماً بأن الدعوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة لا تسقط بمضي المدة المحددة في القانون وهذا استثناء من القواعد العامة^(١) . فضلا عن ذلك نصت المادة (٨٥) من قانون حماية البيئة اليمني أيضا على عقوبة السجن التي لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المناسبة على كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف مادة ملوثة عمداً في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضرراً بالبيئة.

والملاحظ على العقوبة السالبة للحرية أنها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع الجنائي البيئي من إرساء لقواعد العدالة وتحقيق الردع العام والخاص؛ فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة البيئية المرتكبة والعقوبة المفروضة، إذ أن جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم البيئية التي يعاقب عليها المشرع الجنائي البيئي بعقوبة الحبس تفوق - في أكثر الأحيان - قدر الإثم أو الذنب في هذا النوع من الجرائم.

وكما هو معلوم فإن مبدأ التناسب قد أصبح سمة من سمات السياسة الجنائية السليمة، إذ كلما تناسبت العقوبة السالبة للحرية مع الجريمة البيئية المرتكبة، كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع بنوعيه المرجو منها. وهذا ما أكدته إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة ١٧٨٩ في مادته الثامنة التي أكدت ضرورة ألا تتضمن القاعدة القانونية سوى العقوبات الضرورية، بمعنى آخر على المشرع الجنائي البيئي ألا يلجأ إلا للعقوبات المتناسبة وفداحة الفعل البيئي المرتكب^(٢) .

^١ - المادة (٨٠) من قانون حماية البيئة اليمني .

^٢ - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم الجنائي ، ط١ ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠١م ، ص ٥٧ وما بعدها

أضف إلى ما تقدم أن بساطة عقوبة الحبس لا تحول دون إقدام الكثيرين على اقتراف مثل هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يعني عدم تحقق الردع العام ولا الردع الخاص، إذ أن بساطة عقوبة الحبس لا تمنع المحكوم عليه من أن يعود مرة ثانية لارتكاب جريمة بيئية مماثلة. كما تنثور مشكلة أخرى تتمثل في كيفية تطبيق عقوبة الحبس بحق مرتكب الجريمة البيئية إذا ما علمنا أنه شخص معنوي لا تستقيم معه هذه العقوبة^(١).

ورغم المنافع المتأتية من العقوبة السالبة للحرية الشديدة، وأثرها الفاعل في تحقيق الردع العام والخاص بحق مرتكبي الجرائم البيئية، إلا أن المحاكم لا تلجأ إليها، إلا عند ما ينتج عن مخالفة أحكام التشريعات البيئية خسائر وفقدان في الأنفس والأرواح البشرية، أو إصابات بالغة وجسيمة بالأشخاص^(٢)، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٥) من قانون حماية البيئة المصري بقولها: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر."

الفرع الثالث

العقوبات المالية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة. وتتمثل العقوبة المالية في الغرامة.

فالغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وذلك ضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو النظام^(٣). وإن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في

^١ - عبد السلام الجيلاني ، حماية البيئة بالقانون ، ط ١ ، دار الجماهيرية الليبية ، بنغازي ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٩٦ وما بعدها .
^٢ - محمد نعيم فرحان ، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .
^٣ - أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ؛ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٢م ، ص ٧٣٥ .

التشريعات الجنائية البيئية العربية ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملاءمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد سواء؛ فهي تتلاءم مع الجرم إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي، فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل، حيث يجرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة، أو ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث للبيئة^(١). ومن جهة أخرى فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فالجرائم البيئية غالباً ما تسند إلى أشخاص معنويين، فتكون عقوبة الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها، وتحديداً عند تشديدها. كما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة فوائد يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقة مرتكب الجريمة البيئية^(٢). وقد يحدد القانون أحياناً في بعض الجرائم حداً أدنى لا يجوز النزول عنه عند فرض عقوبة الغرامة، دون أن يتقيد بتحديد حد أعلى، كالمادة (٧٩) من قانون حماية البيئة الإماراتي التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٤٩) من هذا القانون".

وعكس ذلك في حالات أخرى، قد يحدد النص القانوني حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة الغرامة دون تحديد للحد الأدنى، كالمادة (٥٥) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي: "يعاقب كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم". وأحياناً يحدد النص القانوني مبلغاً ثابتاً للغرامة لا يجوز النزول عنه أو تجاوزه كالمادة (٦١) من قانون البيئة الفلسطيني التي نصت على أنه "يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ديناً رأياً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". ..، إلا أنه في العادة يضع النص القانوني المقرر للغرامة حدين: أدنى وأعلى، ليتيح الفرصة لأعمال السلطة التقديرية للمحاكم بما يراه مناسباً دون تجاوزهما. وتتص التشريعات الجنائية البيئية على تطبيق الغرامة بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية أو بالإضافة إليها، غير أن المبالغ النقدية التي نصت عليها معظم التشريعات البيئية قليلة، لا تتناسب مع حجم الضرر المترتب على ارتكاب الجريمة البيئية، مما دفع التشريعات الجنائية البيئية العربية التي صدرت حديثاً إلى تشديد عقوبة الغرامة ومضاعفة مقدارها، خاصة في حالات العود، وذلك لزيادة أثرها وفعاليتها في ردع المخالفين لأحكام

^١ - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٦١.

^٢ - عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٢م، ص ٣٠٣.

التشريعات البيئية^(١)، وهذا ما جاء به التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي عندما جعل مبلغ الغرامة لا يقل عن خمسين ألف دينار ولا يزيد عن مئتين وخمسين ألف دينار ، بعد أن كانت لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن مائة الف دينار . وقانون حماية البيئة اللبناني الذي جعل الغرامة لا تقل عن مليون ليرة ولا تزيد على عشرة ملايين ليرة وإدراكا من المشرع الجنائي البيئي اللبناني لخطورة تلوث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة فقد رفع مقدار الغرامة وجعلها لا تقل عن عشرة ملايين ليرة ولا تزيد عن مائة مليون ليرة ، وإذا كانت المخالفة تتعلق بعدم التقيد بالموصفات والمعايير البيئية الواجب مراعاتها عند تنفيذ المشروعات مثل دراسة الفحص البيئي أو تقييم الاثر البيئي عندئذ لا تقل الغرامة عن خمسة عشر مليون ليرة ولا تزيد عن مئتي مليون ليرة . و أما قانون حماية البيئة الإماراتي الذي جعل الغرامة تصل إلى مبلغ عشرة ملايين درهم ، حيث ورد في المادة (٧٣) منه : " وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢ بند ٢) من هذا القانون".

وقانون حماية البيئة القطري الذي جعل الغرامة لا تقل عن مئتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال بحق المخالف لأحكامه. وقانون حماية البيئة الأردني الذي جعل الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا كانت الجريمة البيئية تتعلق بإدخال نفايات خطرة أو أي ملوثات البيئة، عندئذ لا تقل الغرامة عن عشرين ألف دينار، وكذلك ريان الباخرة أو السفينة الذي طرح أو سكب مواد ملوثة أو ألقاها في المياه الإقليمية للمملكة، عندئذ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار.

وكذلك قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الذي جعل الغرامة لا تقل عن مئة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال عماني في حق من يقوم بالتخلص من الم خلفات النووية في البيئة العمانية . كما أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، إلى جانب أقصى عقوبة الحبس، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ريان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، فنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مليون دينار جزائري الى عشرة ملايين دينار جزائري . كما عاقب قانون البيئة الجزائري بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار، بحق ريان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو

^١ - حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦ هـ ، ص٥١٢ .

ملوثة تعبر بالقرب من المياه الجزائرية، ووقع في مركبة حادث ملاحى نجم عنه صب محروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

كما أن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني قد نص على نوع جديد من الغرامة، تسمى الغرامة النسبية، وهي نوع من الغرامات لا ينص عليها القانون بمقدار معين أو مبلغ نقدي ثابت ، بل ترتبط بالضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة، وسميت نسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة في تحديدها (١) ، أي نسبة معينة من رأس المال المستثمر، كأن تكون خمسة في المئة أو عشرة في المئة .

ويلاحظ أن هذا النوع من الغرامات ذو أثر إيجابي في اعتبارات الردع والإصلاح والتعويض عن المخالفات البيئية . وهناك نوع آخر من الغرامات يسمى الغرامة اليومية، ولها أيضاً أثر إيجابي في حماية البيئة، حيث تقدر الغرامة على أساس خطورة الجريمة، ومدة استمرارها، والوضع المالي لمرتكب المخالفة البيئية، كما نص على ذلك قانون التخلص من الزيوت الأمريكي بمعاينة أي شخص يصرف بإهمال زيوتاً في البيئة بغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة دولار ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دولار عن كل يوم مخالفة، وإذا كان ارتكاب الفعل عن عمد فإن الغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دولار ولا تزيد على خمسين ألف دولار عن كل يوم مخالفة، وقد لاقى هذا القانون استحسان الكثيرين لأنه يحقق الردع كما أنه أكثر عدلاً لمراعاته المستثمرين الصغار وأصحاب الدخل القليلة (٢).

ولضمان تنفيذ عقوبة الغرامة، فقد أخذت بعض التشريعات البيئية العربية بمبدأ التضامن في تنفيذ الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة (٧٥) من قانون حماية البيئة القطري " يكون مالك السفينة وريانها والمجهز والمسؤول عنها، وكذلك أصحاب المحال والمشروعات والمنشآت مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار الناشئة من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات والتعويضات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة " . والمادة (٣٨) من قانون المحلات العامة المصري : " يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسؤولين معاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون". فالمسؤولية الجنائية طبقاً للنصوص أعلاه هي

مسؤولية تضامنية، أقامها المشرع الجنائي البيئي وافترض لها علم الجميع بما يقع من مخالفات، حتى

١- جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ، ص٤٨١.

٢- عبد السلام الجيلاني ، حماية البيئة بالقانون ، ط١، دار الجماهيرية الليبية، بنغازي ، ٢٠٠٠م ، ص٣٠٢.

لو لم يكن أحدهم موجو داً بالمحل وقت وقوع الجريمة البيئية، فلا يقبل من أحد منهم أن يحتج بعدم علمه،
ما

لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف ومتابعة المحل موضع ارتكاب الجريمة البيئية.
ويترتب على هذه المسؤولية التضامنية اعتبار كافة المحكوم عليهم فاعلين أصليين، ويصبح كل واحد منهم
مديناً لخزينة الدولة بقيمة الغرامات المالية، فإن وفي أحدهم بقيمتها برئت ذمة باقي المحكوم عليهم، وله أن
يعود عليهم بقدر المبلغ المحكوم به عليه، إذ أن دين الغرامة إن كان واحداً في العلاقة بين الدولة وبينهم،
فإنه ينقسم في العلاقة بين المدينين المحكوم عليهم^(١).

وقد يحصل في الواقع العملي أن يمتنع المحكوم عليه بالغرامة عن تأديتها ودفعها، فبالرجوع إلى التشريعات
الجنائية البيئية العربية لم نجد فيها أية إشارة إلى الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه الممتنع على دفع
الغرامة في نطاق جرائم التلوث البيئي، إلا أنه، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية،
فإنه يمكن قهر المحكوم عليه الممتنع، با اعتبار أن الإكراه البدني هو إحدى الضمانات المهمة لتحصيل
مبالغ الغرامة المحكوم بها.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية لا توقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في الحالات التي ينص
عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي، وقد تكون
وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير
رأيه عند الحكم بها. وباستقراء قوانين حماية البيئة العربية نجد أنها قد أوردت عقوبة المصادرة، ونشر الحكم.

الفرع الأول

المصادرة

^١ - عبد الرحمن حسين علي علام ، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة ، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ،
١٩٨٥م ، ص١١١.

المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة، بحكم قضائي . وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية، في حين أن المصادرة عقوبة عينية^(١) .

والمصادرة نوعان: وجوبية وجوازية. ويلاحظ أن التشريعات البيئية العربية قد انقسمت فيما بينها، فمنها من أخذ بالمصادرة الجوازية، كنظام صيد الحيوانات والطيور البرية السعودي، حيث نصت المادة السادسة منه " وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة." كما أن قانون حماية البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية، وكذلك المواد (١١-١٣) من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز فيه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة . والفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون الغابات العراقي " يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة " . والفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي: "يجوز مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة." وبالمقابل هناك تشريعات بيئية عربية أخذت بالمصادرة الوجوبية ، كالمادة (٣٢/ج) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، التي نصت على أنه: "وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة". وما ورد في المادة (٨٣) من قانون حماية البيئة الإماراتي : " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) والبند (١) م المادة (٦٤) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة ... " وما ورد في المادتين (٥١، ٥٢) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي " وفي جميع الأحوال تضبط القوارب

وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات " . والمادة (٨٤) من قانون حماية البيئة المصري " يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التي استخدمت في

^١ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص٧٦٧؛ سليمان عبد المنعم ، أصول علم الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

المخالفة " . وكذلك المادة (٨٧) منه بقولها : " يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت . " وما ورد في الشطر الأخير من المادة (٩٨) " وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها " .

وكذلك الفقرة (أولاً) من المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي : " يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما مع مصادرة الصيد. "

الفرع الثاني

نشر الحكم

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية، تتمثل بالإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها، بصيغة تتطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة. وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام، أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية^(١).

وتتم عن طريق نشر الحكم، ليطلع عليه الناس، ليعلموا بمضمون المخالفة وحقيقتها، ويكون النشر في صحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقة من المضبطة التي صدر بها الحكم في مكان ارتكاب المخالفة البيئية، أو محل إقامة مرتكبها شخصاً كان أو منشأة، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه^(٢) .

وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدرًا كبيراً من الردع؛ لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، مما قد يؤدي إلى فقدان ثقتهم به، ولهذا نجد أن رجال الأعمال وأصحاب المصالح

^١ - أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

^٢ - عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي ، ط ١ ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٥ هـ ، ص ٤٨٦ .

يخشون ويتهيبون من عقوبة التشهير، ويعدون عقوبة السجن أقل وطأة منها. بناء عليه، فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام، وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها، والالتزام بها.

الفرع الثالث

غلق المنشأة

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاوله نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أضرار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشآت بالإضرار بالنظام العام" الصحة العامة، والأمن العام، و السكينة العامة " أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار، أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار⁽¹⁾

فغلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي، مما يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله، وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله. والحقيقة إن هذا الإجراء يفرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة، كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية⁽²⁾، ونظراً لخطورة هذه العقوبة وشدتها، ولأن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة، ويضر بالاقتصاد الوطني، فقد انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن الغلق يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون أن غلق المنشأة يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصاً لا ذنب لهم، كما أن غلق المنشأة له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني⁽³⁾، ومهما كان أمر هذا الخلاف فإن عقوبة غلق المنشأة لها ما يسوغها متى ما كانت هي الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة. وقد أجازت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي إغلاق المنشآت مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، كما منحت لائحة تنظيم استصدار الموافقات

¹ - نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة باتنة ، ٢٠٠٢م ، ص١٤١ .

² - عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مرجع سابق ، ص٣٢٠ .

³ - محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٧٦٧ .

البيئية العماني وزارة البيئة الحق في غلق المنشأة، عند ممارستها للنشاط دون موافقة بيئية، أو تصريح بيئي نهائي، أو بعد انتهاء مدتها.

كما أجاز قانون حماية البيئة القطري للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي حسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة . وأوجب قانون تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة الإماراتي إغلاق الأماكن التي تكون محلاً للمخالفة، والتي لم تستوف الشروط المعتمدة، ولا يصح بفتحها إلا بعد استيفاء هذه الشروط، وموافقة السلطة المختصة والإدارة المختصة والنيابة العامة، وأعطى قانون حماية البيئة العراقي لمجلس المحافظة لحماية وتحسين البيئة الحق بإيقاف العمل، أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ستة أشهر، للمنشآت، أو المعامل، أو الأقسام، أو الوحدات، أو أي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة، أو مخالف لشروط الصحة والسلامة المهنية ومستلزماتها، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم لأي مصدر ملوث للبيئة أو مخالف لشروط الصحة والسلامة المهنية ومستلزماتها.

المطلب الثالث

تشديد العقوبة

باستقراء قوانين حماية البيئة في البلاد العربية، نلاحظ أنها قد شددت من الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة لعدة أسباب، منها: العود، وتكرار المخالفة البيئية، وعدم الامتثال للالتزامات القضائية، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة. وسف نبحت ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

الأول الفرع

العود الجنائي

لغرض تشديد العقوبة والحد من التلوث البيئي، أجمعت قوانين حماية البيئة في الدول العربية على الأخذ بالعود، وتكرار المخالفة البيئية، وعده سبباً من أسباب تشديد العقوبة على المذنبين العائدين للإجرام، بترتيبها لعقوبة الحبس تصاعدياً، أو لعقوبتي الحبس والغرامة معاً، من أجل نظام أكثر فاعلية. وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً/م) من المادة (٢١) من قانون حماية البيئة العراقي بقولها : " في حالة تكرار ارتكاب المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار " . والمادة (٦) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي بقولها : "يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة أشهر، أو

بغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار ، أو بكلتا العقوبتين ، وفي حالة العودة يعاقب المخالف بكلتا العقوبتين ، وللمحكمة في هذه الحالة إلغاء إجازة ممارسة المهنة بصورة مؤقتة أو دائمة " .

وقانون حماية البيئة الجزائري الذي أخذ بنظام العود ومضاعفة العقوبة في المواد (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤) منه والجنح الواردة في قانون الغابات الجزائري مثل : جنحة استخراج الفلين ، والأحجار والمعادن من الغابة ، والبناء في الغابة وتعرية الغابات ، فكل هذه الجرائم البيئية إذا تم العودة إلى ارتكابها تشدد العقوبة بحق مرتكبها" . وقانون حماية البيئة الأردني الذي جعل تكرار المخالفة البيئية سبباً لتشديد العقوبة، حيث نصت المادة (٧ / ج) منه : " يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وفي حال التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة، وفي حال التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة." والمادة (١٧ / د) منه : " يعاقب كل من ارتكب ايأ من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الحبس، أو عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار لأي مرة لاحقة .. " .

والمادة (٨٨) من قانون حماية البيئة الإماراتي : " تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود " . وما ورد في المادة (٥١) من قانون استغلال وحماية الثروات المائية الحية الإماراتي : " وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مئتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين " . وما ورد في المواد (٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠) من قانون حماية البيئة العماني بمضاعفة العقوبة عند تكرار ذات المخالفة البيئية. كما ضاعف قانون حماية البيئة القطري العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب مخالفة بيئية أخرى، قبل مضي مدة خمس سنوات من انتهاء العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة (١) .

وكذلك نجد أن قانون حماية البيئة المصري قد أخذ بالعود، وعده سبباً لتشديد العقوبة وفي أكثر من مناسبة، فقد ورد في الشطر الأخير من المادة (٨٦) ما يلي " وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص " . وما ورد في الشطر

١- بدرية عبد الله العوضي ، دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية ، مرجع سابق، ص ٢٦ .

الاخير من المادة (٨٧) : " وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرات السابقة " . وما ورد في المادة (٨٩) وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة . وفي المادة (٩٠) وفي حالة العود الى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة . والمادة (٩١) : " وتزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود" .

الفرع الثاني

نوع الجريمة البيئية المرتكبة

تم تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم البيئية الخطرة، كتلك الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة السامة، التي وصلت عقوبته إلى الإعدام، كما ورد النص عليها في المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة الإماراتي : "وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢/ بند ٢) من هذا القانون. كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (١) و(٢) من المادة (٦٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة و النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة" .

وقد جمعت عقوبة السجن مع الغرامة، كما نصت على ذلك المادة (٨٨) من قانون حماية البيئة المصري: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩، ٣٢، ٤٧) من هذا القانون . كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بأعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

وقد فرض قانون العقوبات الأوربي عقوبة السجن خمسة أعوام، مع غرامة مقدارها مليون وخمسمائة ألف يورو بحق مرتكب جرائم بيئية خطيرة، كدفن نفايات سامة، وقتل الحياة البرية المهددة بالانقراض، وتخریب مناطق المحميات الطبيعية، بينما عاقب قانون حماية البيئة اللبناني بغرامة مقدارها مئة مليون ليرة على جريمة تلويث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة ، وكذلك قانون حماية البيئة القطري الذي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة ارتكاب بعض الأفعال المحظورة، ذات التأثير الضار على البيئة، كاستيراد النفايات الخطرة، أو إقامة المشاريع بغرض معالجة

النفائات الخطرة، أو مخالفة الحظر المنصوص عليه بشأن التلوث بالزيت من السفن والناقلات في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة قطر، أو التلوث الناتج من استغلال الجرف القاري.

وبموجب قانون حماية البيئة الأردني فقد تمت المعاقبة على جريمة إدخال النفائات الطبية الخطرة بالغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرين ألف دينار ، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، أو بكلتا العقوبتين معاً. ونصت الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه : " كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ومصادرة النفائات أو إتلافها على نفقة المخالف.

والمادة (٤٢) من قانون حماية البيئة العماني نصت على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بالتخلص من المخالفات النووية في البيئة العمانية بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف ريال عماني ، ولا تزيد على مليون ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما يلزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي الى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة فضلا عن التعويضات المقررة في هذا الشأن " .

الخاتمة :

التطور الذي حصل في القانون الدولي العام منذ ظهور الدولة الحديثة ، وظهرت له عدة فروع مختلفة منها القانون الدولي للبيئة ، نتيجة التأثيرات البيئية التي تركتها الحروب ونتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة من طرف الإنسان والدول والشركات العالمية الكبرى والتطور الصناعي والتكنولوجي المتزايد في جميع المجالات.

فمن أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشية المختلفة بريّة وهوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات وعدة قرارات، وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة بين أوساط المجتمع الدولي .

ولقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور فعال في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الانسان والبيئة وغيرها ومن المجالات، لأن البيئة ما زالت تعاني من التلوث ومازال المجتمع العالمي يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة أو سببه الإنسان الذي لا يملك الوعي البيئي والذي يقوم على أسس إنسانية.

كما أن المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية أخذت مجالاً واسعاً، بحيث اتسعت من الأفراد الى الأشخاص المعنوية ومسيري المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، وقد لعب رجال الفقه ورجال القانون الدور الكبير في تحديد المسؤولية، ومعاينة ومتابعة الجناة عن أفعالهم المضرّة بالبيئة لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة.

ولقد أنتهينا من بحثنا هذا لعدد من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي :

أولاً : النتائج :

١- الملاحظ على مقدار العقوبات السالبة للحرية المقررة على تلوث البيئة في التشريعات البيئية العربية أنها لا تفي بالغرض، ولا تكفي لتحقيق الهدف المنشود، بسبب عدم تناسبها مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية .وكما نعلم فإن مبدأ التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب قد أصبح من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة، كما أن بساطة مقدار عقوبة الحبس لا تمنع من إقدام

الكثيرين على ارتكاب الجرائم البيئية، مما يعني عدم تحقق الردع العام و الخاص، فبساطة مقدار عقوبة الحبس لن تحول دون عودة المحكوم عليه عن الجريمة البيئية مرة ثانية إلى ارتكابها مستقبلاً.

٢- لا حظنا أن مبالغ الغرامات التي نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية البيئية العربية قليلة ولا تتناسب مع حجم الضرر الذي أحدثه مرتكب الجريمة البيئية مما يجعل رجال الأعمال وأصحاب المصانع والمعامل وبقية المشاريع الاقتصادية والصناعية الكبرى، والمستثمرين الملوئين للبيئة يدفعونها طواعية ويرغبتهم، وكأنها جزء من تكاليف الإنتاج الاعتيادية المألوفة لديهم، ومن ثم فإنه يصبح فرضها عليهم من الناحية الواقعية والعملية لا قيمة له، إلا أن هذا المأخذ قد تم تلافيه في التشريعات الجنائية البيئية الحديثة، كقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني.

٣- اتفقت التشريعات الجنائية البيئية العربية على مبدأ مضاعفة العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة البيئية.

٤- الحماية الجنائية للبيئة جاءت موزعة في التشريعات الداخلية للدول في عدد كبير بين القوانين مما يجعل أمر الرجوع إليها أمراً صعباً هذه من صفات القانون الإداري الذي يتميز بأنه قانون السلطة ويتأثر بالسلطة السياسية الحاكمة والاستثناءات المختلفة، الجرائم التي جاءت في قانون حماية البيئة قاصرة وغير كافية لحماية عناصر البيئة، ولم يتوافق العقاب مع مستوى الجريمة، مع تعدد المؤسسات التي تختص بحماية البيئة وتشعب مسؤولياتها التي تختص بها مما يضيع الحقوق بخصوص البيئة بين المؤسسات منها: وزارة البيئة، وزارة المياه، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وأن هذه الازدواجية تؤدي إلى تداخل وتنازع الاختصاصات في جميع مجالات العمل ومنه فالبيئة هي الضحية الصامتة.

٥- اعتبار جرائم البيئة من الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية وعالمية قانون العقوبات، حيث يمتد تطبيقه في حالة خارج إقليم الدولة ومهما كانت جنسيته، من أجل توعية الجمهور بالقضايا البيئية من جهة، وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية أخرى، الحكم بجزاء إضافي على المحكوم عليه في جريمة بيئية مضمونه نشر الحكم في الجرائد العامة.

ثانياً : التوصيات :

- ١- من الأفضل الأخذ بجزاءات جنائية أخرى، وعدم الاقتصار على عقوبة الحبس والغرامة؛ لكي لا يكون نظام تشديد الغرامة عائقاً أمام المستثمرين ورجال الأعمال في إنشاء مشاريع اقتصادية ذات صلة مباشرة بالبيئة ولها أهميتها بالنسبة للأفراد، وهذه الجزاءات الجنائية تتمثل بعقوبة الإكراه أو الإجبار، والغرامة اليومية، والغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاختبار، والغرامة المعلقة على شرط.
- ٢- نتمنى على التشريعات البيئية العربية ملاحظة الغرامة اليومية والنص عليها، لما لها من أثر إيجابي ملموس، لأنها تحقق الردع، كما أنها أكثر عدلاً لمراعاتها أصحاب الدخل الصغيرة .
- ٣- إعداد رجال القضاء والنيابة العامة، وتأهيلهم، وتدريبهم على مسائل البيئة ومشكلاتها، مع إنشاء دوائر جنائية متخصصة في القضايا البيئية، لاسيما في المناطق الأكثر تلويثاً للبيئة، وذلك لسرعة الفصل في دعاوى الجرائم البيئية، والتنبيه على مدى أهمية هذه الجرائم وخطورتها، والتصدي لها وفقاً للقانون.
- ٤- يمكن للمشرع البيئي الاعتماد على عدة نقاط، أهمها الجزاء الجنائي يقابل الضرر، وأن يصل الجزاء إلى الحد الذي يجبر الضرر، حيث يزيل أي أثر سلبي لحق بعنصر البيئة، لذا من الضروري تشديد عقوبة الحبس والغرامة المقررة في قوانين البيئة العربية، أسوة بقوانين البيئة الأوربية، فبموجب قانون العقوبات الأوربي، نجد أن عقوبة السجن للجرائم البيئية الخطرة لا تقل عن خمس سنوات مع غرامة مقدارها مليون وخمسمئة ألف يورو، فيجب أن تكون تشريعاتنا العربية أكثر صرامة في مكافحتها للجرائم البيئية، ولا نريد أن تصل إلى مستوى المشرع الفرنسي السابق في الاهتمام بقوانين حماية البيئة، حيث عد بعض الجرائم البيئية من ضمن الإرهاب، كتلويث الفضاء وأعماق الأرض ، ولكن من حق المواطن العربي العيش في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث.

قائمة المراجع والمصادر :

- أحمد أبو الوفاء ، حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م وفي الشريعة الاسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد ٧، السنة ١٤١٠هـ.
- أحمد دسوقي محمد اسماعيل ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وفضية تغيير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٥، السنة ٢٠٠١م .
- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، دار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م .
- أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨م .

بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، عدد ٢ ، السنة التاسعة .

بدرية عبد الله العوضي ، دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية .
جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط ١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية دون سنة النشر .

حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦ هـ .

حسني أمين ، مقدمات القنون الدولي البيئي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، اكتوبر ١٩٩٢ م .
حميد مجيد البياتي ، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .

خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١١ م .

سعيد سالم جويلي ، حق الانسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ م .
سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم الجنائي ، ط ١ ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ م .
صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط ١ ، ٢٠١٠ م .

صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، ١٩٨٣ م .
عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ م .

عبد الرحمن حسين علي علام ، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة ، ط ١ ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

عبد السلام الجبلاني ، حماية البيئة بالقانون ، ط ١ ، دار الجماهيرية الليبية ، بنغازي ، ٢٠٠٠ م .

عبد السلام الجبلاني ، حماية البيئة بالقانون ، ط ١ ، دار الجماهيرية الليبية، بنغازي ، ٢٠٠٠ م .

عبد العظيم الجزوري ، الاتحاد الأوروبي ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩ م .

- عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي ، ط ١ ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .
- عبد المقصود ، البيئة والانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر .
- علواني أمبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧ م .
- عمر أعر ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح ، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد ١١ السنة ٢٠٠٨ م .
- عيد أحمد الحسان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة ،مجلة دراسات الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٨ ، العدد الأول ، ٢٠١١ م.
- عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية الاولى ، الاصدار الأول ، ٢٠٠٣ م .
- فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، ط ١ ، طبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨١ م
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ م
- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ٢٠٠٢ م.
- محمد صديق محمد حسن ، التلوث البيئي أضراره وطرق معالجته ، مجلة التربية ، قطر ، العدد ١٦٧ ، السنة ٣٧ ، شهر ديسمبر ، ٢٠٠٨ م.
- محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١٤ م .
- محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦ م.
- محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٩٨ م.
- محمد نعيم فرحات ، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة ، ط ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٢ م.

نجم الدين عبد الله حمودي ، البيئة والعلاقات الدولية ، أبوطيبي ، ٢٠٠٢ م .
نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة
ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٦ م .
نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة باتنة
، ٢٠٠٢ م .
وحيد عبد المجيد ، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، السنة ١٩٩٢ م .